بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري

ما بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري

ما بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية (يشار إليهما لاحقاً بـ "الطرفين المتعاقدين ")

إذ ترغبان في تعزيز وتنويع العلاقات التجارية وتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثمار فيما بينهما على أسس من مبادئ المساواة وعدم التمييز والمصالح المشتركة، فقد اتفقتا على إبرام الاتفاقية التالية:

المادة الأولى

سوف يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الضرورية الهادفة لتشجيع وتسهيل وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدولتين وفقاً للقوانين والتعليمات الوطنية النافذة في كل منهما على أساس دائم وطويل الأمد.

المادة الثانية

1- يقوم الطرفان المتعاقدان بتطبيق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المتعلقة بالصادرات والواردات من وإلى كلا الدولتين على أساس لا يقل عن معاملة الدولة الأولى بالرعاية من تلك الممنوحة إلى أية دولة أخرى متوافقاً مع قواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

2- إن أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة لا تنطبق على المكاسب والمزايا والمنافع والإعفاءات الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وذلك نتيجة الانضمام إلى عضوية مناطق تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اتفاقيات أفضليات تجارية.

المادة الثالثة

1- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن إصدار رخص الاستيراد والتصدير يتم وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة في كلا الدولتين لأصناف السلع التي يتطلب تصديرها واستيرادها الحصول على مثل تلك الرخص وبحيث يتوافق مع بنود اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول إجراءات رخص الواردات.

2- طبقاً لمبادىء وقواعد منظمة التجارة العالمية، تصدر الرخص استناداً إلى شروط وبنود ليست أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة إلى أي دولة ثالثة، وتخضع لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

1- يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة في دولة كل طرف متعاقد على أن يتم تحرير عقود بيع وشراء ما بين اشخاص طبيعيين واعتباريين في دولة كل طرف متعاقد.

2- لا يتحمل أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولية تعويض مطالبات أو أضرار أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تطرأ نتيجة مثل تلك التعاملات التجارية.

المادة الخامسة

يتم دفع أو تحويل جميع الدفعات والتحويلات المالية الناتجة عن التجارة والاستثمارات بعملة قابلة للتحويل الحر طبقاً للقوانين والتعليمات المحلية النافذة في كل دولة طرف متعاقد.

المادة السادسة

يقوم الطرفان المتعاقدان ببذل كل جهد ممكن لدعم تطوير التجارة والاستثمار فيما بينهما بما في ذلك تأسيس مشاريع مشتركة والتعاون فيما بين الشركات والمراكز التجارية إضافة إلى أي وسيلة تعاون أخرى.

المادة السابعة

يقوم الطرفان المتعاقدان بالسماح، طبقاً للقوانين والتعليمات النافذة في كل منهما للاستيراد والتصدير المؤقت لأصناف محددة دون إخضاعها للرسوم الجمركية أو ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الشراء أو أية رسوم أخرى ذات أثر مشابه. وهذه الأصناف هي ما يلي:

أ) عينات للعرض في المعارض التجارية يتم إستيرادها على اساس مؤقت وذلك طبقاً للقوانين والتعليمات النافذة في دولة كل طرف متعاقد.

ب) مواد تعبئة وتغليف خاصة يتم استخدامها في التجارة العالمية لأغراض الإعادة وذلك طبقاً للقوانين والتعليمات النافذة في دولة كل طرف متعاقد.

المادة الثامنة

وبهدف تشجيع وتطوير التجارة ما بين دولتيهما، يقوم كل طرف متعاقد بتقديم التسهيلات اللازمة لفتح مكاتب تجارية من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين مخولين بممارسة أنشطة تجارية خارجية وذلك طبقاً للقوانين والتعليمات النافذة في دولة كل طرف متعاقد.

المادة التاسعة

لن تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق أي من الطرفين المتعاقدين في ممارسة أي نوع من أنواع المنع أو الحظر وذلك لحماية الأمن القومي أو المصالح الوطنية و الصحة العامة والبيئة والموارد الطبيعية والوطنية المستنفذة والموارد الثقافية والأثرية إضافة إلى منع انتشار الأمراض الحيوانية والنباتية أو أي نوع من أنواع الأوبئة الضارة بحياة الانسان وسلامته وذلك بالتوافق مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

المادة العاشرة

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير الضرورية لضمان الحماية والاستخدام المناسب لبراءات الاختراع و العلامات التجارية و حقوق النشر و الأسرار التجارية والتي تعود ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين من دولتيْ الطرفين المتعاقدين وذلك وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة في دولة كل طرف متعاقد إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الطرف عضواً فيها.

المادة الحادية عشرة

1- يوافق الطرفان المتعاقدان على تأسيس لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي يشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة المشتركة" وذلك بهدف تسهيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية. تعقد اللجنة اجتماعها بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في الأردن والبرازيل بالتناوب.

2- تقوم اللجنة المشتركة، من ضمن مهام أخرى بما يلي:

أ- مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير التي يمكن القيام بها من أجل الإيفاء بأحكامها.

ب- مناقشة الموضوعات المتعلقة بتشجيع وتطوير العلاقات التجارية والاستثمارية والاقتصادية ما بين الطرفين المتعاقدين.

ج- البحث عن طرق جديدة لتشجيع وتنويع العلاقات التجارية والاستثمارية والاقتصادية بما فيها التعاون في مجال الصناعة والخدمات على أساس المصالح المشتركة، وتحديد مجالات جديدة لمثل ذلك التعاون.

د- التشاور حول أي مشكلة قد تطرأ في أثناء تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين الطرفين المتعاقدين.

ه- التفاوض حول المسائل التي قد تنشأ نتيجة تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر تطبيقه على أي حق أو التزام ترتب نتيجة الانضمام إلى اتفاقيات دولية حالية أو أية اتفاقية انضم إليها أي من الطرفين المتعاقدين قبل التوصل إلى هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية أي خلافات تنشأ بينهما نتيجة تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشكل ودي من خلال المشاورات المتبادلة و/أو التفاوض.

المادة الرابعة عشرة

يستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على العقود الموقعة خلال فترة سريان الاتفاقية وحتى بعد انتهاء سريانها.

المادة الخامسة عشرة

1- يجوز مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية وذلك بموافقة خطية من قبل الطرفين المتعاقدين.
2- تدخل تعديلات هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ وفقاً للأحكام الواردة في المادة 16 من هذه الاتفاقية.
3- مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية لن يؤثر على سريان العقود المبرمة ما بين الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام المذكرة الثانية للطرفين المتعاقدين التي يعلم فيها أحدهما الآخر باستكمال المتطلبات الداخلية لسريانها.

وتبقى هذه الاتفاقية نافذة ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين، وعبر القنوات الدبلوماسية، بإنهائها من خلال إرسال إشعار خطي قبل ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها.

حررت الاتفاقية في مدينة ----------بتاريخ ---------- من نسختين أصليتين لكل منها باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية. وتعتبر جميع النسخ ذات حجة قانونية واحدة.

التوقيع نيابة عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

التوقيع نيابة عن حكومة
جمهورية البرازيل الاتحادية